وزارة المـاليـــة
قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعـد الاطـلاع على قانون الجمـارك الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلـى قـرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسـنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ، وتعديلاته ؛

وعلـى مـا عرضـه رئيـس مصلحـة الجمـارك بمذكرتـه رقـم (٨٧٨/ز) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم (١١) من الفقرة (ب) من البند ثالثًا من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، النص الآتى :

(١١) المناطق المحاطة بسـور جمركى أو المخصصـة للأعمال الجمركية فى موانئ البحر الأحمر وسيناء ، وهى :

رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - أبو الغصون - رأس سدر - وادى فرندل - أبو زنيمة - أبو رديس - طور - رأس مطار وادى عسل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٥/١٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٨٢٤ - ٢٠٢٠/٥/١٩ - ١٣٠٩